

الذخيرة

فباعها فأراد الموكل أن يطأها طنا منه أن الوكيل لم يبعها فأخبره المشتري أنه اشتراها فلم يصدقه فللمشتري دفعه ولو بالقتل وسابعا ضرب البهائم للتعليم والرياضة دفعا لمفسدة الشراس والجماح فرع قال العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إجماعا على الفور فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه الجمع مثاله أن يرى جماعة تركوا الصلاة يأمرهم بكلمة واحدة قوموا للصلاة فرع من أتى شيئا مختلفا فيه وهو يعتقد تحريمه أنكر عليه لانتهاكه الحرمة وإن اعتقد بحليته لم ينكر عليه إلا أن يكون مدرك الحل ضعيفا ينقض الحكم بمثله لبطلانه في الشرع كواطئ الجارية بالإباحة معتقدا لمذهب عطاء وشارب النبيذ معتقدا لمذهب أبي حنيفة وإن لم يكن معتقدا بتحريمها ولا تحليلا أرشد لاجتنابه من غير ترجيح النوع السابع عشر مداواة الأمراض والتمريض والرفاد نحوه قال رسول الله ﷺ إذا مرض العبد بعث الله ملكين فقال انظروا ماذا يقول لعواده فإن هو إذا جاءه حمد الله ﷻ وأثنى عليه رفعنا ذلك إلى الله عز وجل وهو أعلم فيقول لعبدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة وإن أنا شفيته أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته وفيه قال لا يصيب المؤمن مصيبة حتى الشوكة وإن صغرت إلا أوجر بها أو كفر بها من خطاياك شك الراوي وقال من يرد الله به خيرا يصب منه قال عثمان بن أبي العاصي أتيت رسول الله ﷺ وبي وجع كاد يهلكني فقال رسول الله ﷺ امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله ﷻ وقدرته من